

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية و المسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 15/3/2018

وعلى مقترح لجنتي الموازنه والخدمات

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 1/ تاريخ 26/3/2017 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي

المادة 1- تسوى اوضاع الجمعيات السكنيه المنفذه من قبل الجمعيات السكنيه في ظل النظام العمراني 395 لعام 1954 وذلك

وفق التسعير 2% من سعر المتر المربع محسوبا من تسعيره الاراضي الوارده في قرار مجلس مدينة حلب الناظم

المادة 2- تستوفى غرامه مخالفات ابنيه الجمعيات السكنيه المبنيه من قبل الجمعيات في ظل النظام العمراني 395 لعام 1954

وذلك وفق التالي:

1- المخالفات منفذه من قبل الجمعيه ووارده في قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته:

تتم التسويه وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته

2- المخالفات التي لم تنفذ من قبل الجمعيه او المخالفات غير وارده في قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 1998 وتعديلاته:

تتم التسويه وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 430 مصحح لعام 2012 وقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة

حلب رقم 89 لعام 2013

المادة 3- يطلب من الجمعيه تامين مخططات هندسيه مصدقه من نقابه المهندسين قبل صدور النظام العمراني رقم 365 تاريخ

7/4/1999 وفي حال قيام الجمعيه بتامين مخططات هندسيه مصدقه من نقابه المهندسين بعد هذا التاريخ يجب ارفاق كتاب

صادر من الجمعيه ومصدق من الاتحاد التعاوني السكني يؤكد فيه ان جميع الاعمال الوارده في تلك المخططات قد تمت من

قبل الجمعيه قبل صدور النظام العمراني رقم 365 تاريخ 7/4/1999

المادة 4- يتم اعطاء مهله للجمعيات السكنيه من اجل تسويه وضع ابنيتها وفق هذا القرار حتى تاريخ 31/12/2018

المادة 5- تلغى كافه القرارات السابقه المخالفه لاحكام هذا القرار

المادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا